

ملتقى الأبحر

@ 377 @ وأكثره عند أبي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الإعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان